ملحق

قانون السلم والحرب في الإسلام

حرصاً منا على بيان صلاحية الإسلام
لكل زمان ومكان
أضع مشروعاً لقانون السلم والحرب مستمداً
من الإسلام.

الباب الأول

العلاقات الدوليّة في الإسلام

المادة (١) الأصل العام في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم وليست الحرب، والدنيا دار واحدة، والحرب ضرورة، ويترتب على قيام الحرب وجود منطقة سلام ومنطقة حرب تختلفان في بعض الأحكام الفقهية.

مادة (٢) الإكراه على الدين أمر ممنوع في الإسلام، والحرية الدينية مكفولة ما لم يترتب عليها إخلال بالنظام العام.

مادة (٣) الجهاد مشروع عند وجود العدوان، وتقدير وجوده راجع لولاة الأمور في كلّ زمان، والباعث على الجهاد هو الاعتداء وليس المخالفة في العقيدة، والهدف من الجهاد هو كفالة حرية العقيدة والتبليغ ونصرة المظلوم، والدفاع عن النفس والبلاد.

مادة (٤) وسائل الحرب الجائزة هي ما تجعل الخسائر محدودة من كلّ ما يتفق مع أعراف الحرب ومراعاة المعاملة بالمثل، ما لم يترتب على ذلك فناء عام، فلا يجوز قطع الشجر، ولا هدم البناء، ولا الإفساد في الأرض، إلا لضرورة حربية كالتترس بها، أو التحصن فيها، ولا يجوز أيضاً استعمال القنابل الذرية؛ لأنها تؤدي إلى التخريب وقتل من لا يجوز قتالهم من الآمنين والنساء والعجزة ورجال الدين ونحوهم.

مادة (٥) أ - لا يجوز بدء الحرب إلا بإعلان العدو، ومضي مدة تمنع المباغتة، ما لم تكن هناك ضرورة حربية تستدعي المفاجأة.

ب - يضمن المسلمون ما أتلفوه من أموال الأعداء، أو أهدروه من دمائهم قبل دعوتهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة والبرهان.

مادة (٦) تخيير العدو بين إحدى الخصال الثلاث: الإسلام أو العهد أو القتال ليس من قواعد النظام العام بالنسبة لغير المسلم، وإنما هو حالة من حالات الإنذار النهائي للعدو التي يترتب على رفضها نشوب القتال بعد قيام حالة الحرب.

مادة (٧) نظام الأمان يوفر كلّ أنواع الحماية والرعاية لشخص الأجنبي وماله وأسرته، ويسهل تبادل العلاقات السلمية مع غير المسلمين، ويكون للمستأمن حق التمتع بالمرافق العامة حتى القضاء في بلاد الإسلام، وله حق ممارسة الأعمال التجارية في حدود معينة، وله حق التزوج والتملك، ويسأل عن أعماله مدنياً وجنائياً، وتطبق عليه الشريعة الإسلامية فيما عدا ما يتصل بالعقائد والأحوال الشخصية.

مادة (٨) يجوز للعدو دخول بلاد الإسلام وقت الحرب إذا كان بغرض سلمي، أو لمصلحة حربية، أو حاجة تجارية، أو لمعرفة الإسلام.

مادة (٩) المؤمِّن اليوم هو ولي الأمر أو نائبه أو الموظف المختص بإعطاء الأمان. والمستأمَن هو من يتمتع بالأمان المؤقت سواء في حالة الحرب أم من أجل الدخول لبلد إسلامية. ويعدّ المسلم أو الذمي مستأمناً في غير بلده في بلاد الإسلام إذا اقتضت المصلحة ضرورة المحافظة على الأمن أو النظام العام.

مادة (١٠) على ولي الأمر مراقبة المستأمَن أثناء الأمان، من أجل المحافظة على حقوق الأفراد أو الصالح العام.

مادة (١١) يصدر الأمان عن إرادة حرة خالية من العيوب التي تؤثر فيها كالإكراه والغلط والتدليس والغبن والتغرير.

مادة (١٢) ليس للأمان صيغة معينة، وإنما يصح بأي لفظ عربي أو غيره، أو بطريق الكتابة، أو الإشارة المفهمة. ويتم الأمان بعلم المستأمن بإيجاب المؤمِّن. ويعد الأمان لازماً من جانب المؤمِّن فقط.

مادة (١٣) يجوز تقييد المستأمَن بمكان معين في داخل البلاد، ويُحرم مطلقاً من دخول المسجد الحرام والحرمين.

مادة (١٤) ١ - أكثر مدة الأمان دون سنة ما لم تتجدد، ويجوز بحسب الحاجة لمدة مطلقة أو مقيدة بمدة طويلة أو قصيرة.

٢ - لا يشترط في الأمان أن يكون لمصلحة، وإنما يلزم عدم وجود الضرر، وألا يكون ذريعة لتحقيق مآرب العدو. فلا يصح الأمان لجاسوس، أو طليعة، أو من فيه مضرة كمرجف وناقل أسرار.

مادة (١٥) يثبت الأمان بالبينة وإقرار الحاكم، ولا يقبل ادعاء المستأمَن الأمان ما لم يكن ذا مهمة سياسية، وكانت هناك قرائن تؤيد مدعاه، أو كان تاجراً أو طالباً للأمان مع وجود نوع علامة أو بينة أو نوع دليل، أو كان لغرض معقول كسماع كلام الله تعالى، أو ليسلم، أو لعقد معاهدة مع مراعاة العرف والعادة في كلّ ما ذكر.

مادة (١٦) يجوز إقامة تمثيل سياسي دائم بين المسلمين وغيرهم لتدعيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية، وتقوية أواصر الود وزيادة التفاهم.

مادة (١٧) المبعوثون السياسيون يتمتعون بالحصانات الشخصية والمالية دون القضائية.

مادة (١٨) لا يترتب شرعاً على قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسي. وإنما يلزم إبعاد الممثل السياسي عند قيامه بنشاط مريب، أو استشعار خيانة منه، أو قيامه بإضرار الآخرين.

مادة (١٩) المعاهدات أصل عام مقرر في الإسلام، والوفاء بالعهد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

مادة (٢٠) يحرم نقض المعاهدة من جانب المسلمين ما لم تنته مدتها، أو يخل الطرف الآخر بتنفيذ شروطها، أو يبادر بفسخها، أو يعلن الحرب علينا، أو تظهر منه خيانة تتنافى مع التزامات العهد.

مادة (٢١) تنقضي المعاهدات السياسية بقيام الحرب، أما المعاهدات التجارية أو التي تنظم وضعاً عاماً لا صلة له بالمتحاربين فلا تنقضي بمجرد قيام الحرب إلا إذا كان في المعاهدة التجارية إضرار بالمسلمين.

مادة (٢٢) لا تنتقض معاهدة الذمة إلا إذا حصلت مخالفة صارخة لمقتضى العقد، وترتب على المخالفة مقاومة السلطة الحاكمة أو الإخلال بالنظام العام. أما ارتكاب الجرائم المدنية أو السياسية أو الجنائية فلا يترتب عليها نقض العهد، وإنما يعاقب الشخص الجاني بموجب التشريع الجنائي في الإسلام.

مادة (٢٣) يجوز قتل الجاسوس، ويجوز حبسه وعقابه بحسب ما يرى ولي الأمر من المصلحة.

مادة (٢٤) لا يسري أثر نقض المعاهدة على جميع المعاهدين، وإنما ينحصر بالناقض فقط إذا كانت المعاهدة معاهدة ذمة أو أمان. فإن كانت هدنة فلا ينتقض عهد الباقين إلا إذا سكتوا عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار بقول أو فعل، أو ناصروا الناقض صراحة أو ضمناً، أو كان الناقض رئيس دولة العدو.

مادة (٢٥) إذا انتقض أمان المستأمن فإنه يبعد من البلاد، ويبلغ المأمن. وإذا انتقض أمان المهادن صار كالحربي، ولا يجوز إبعاد الذمي ما لم يقاتلنا، أو تنطبق عليه حالة من أحوال إسقاط الجنسية المعروفة حديثاً.

مادة (٢٦) لا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع العلاقات الاقتصادية مع بلاد العدو، وإنما لولي الأمر قطع العلاقات بصفته تدبيراً من تدابير الحرب.

مادة (٢٧) لا يجوز تصدير الأسلحة ونحوها من كلّ ما فيه تقوية العدو على الحرب. ويجوز تصدير الأطعمة والأقوات والألبسة والأخشاب وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ما لم يمنعها ولي الأمر في أثناء قيام الحرب.

مادة (٢٨) تستوفى العشور (الرسوم الجمركية) على الواردات، ويراعى في استيفائها ومقدارها ونوعها ووعائها ومربوطها والمدة التي تجزئ عنها مبدأ المعاملة بالمثل ومصلحة الدولة والعرف الدولي. ولا يجوز شراء واستيراد المحرمات والمنكرات في القانون الإسلامي كالخمر والخنزير والميتة وآلات المجون واللهو ووسائل الخلاعة.

الباب الثاني

أشخاص العدو وأمواله

مادة (٢٩) لا يجوز قتال غير المقاتلة كالنساء والصبيان والمدنيين ورجال الدين والأطباء إلا إذا اشتركوا في الحرب برأي أو قول أو إمداد أو قتال أو في حالة الغارات أو التترس بهم.

مادة (٣٠) لا يجوز التعرض لرعايا العدو المستأمَنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم. وينبغي إبعادهم إذا ظهرت خيانة منهم، ولا يجوز مصادرة أموالهم إلا بطريق الأسر إذا اشتركوا في القتال. ويصح أن توضع الحراسة على أموالهم بصفتها إجراءً إدارياً فقط لحفظ المال.

مادة (٣١) ينبغي معاملة الأسير بالرفق والرحمة، وتوفر له حاجياته من ملبس ومأكل، ولا يجوز تعذيبه بالجوع والعطش وغيرها من أنواع التعذيب.

مادة (٣٢) يحبس الأسير في مكان ملائم منعاً من الهرب، ولا يكره على إفشاء أسرار دولته.

مادة (٣٣) يتقرر مصير السبي من النساء والصبيان، والعجزة ونحوهم كالرهبان، والأسرى إما بإطلاق سراحهم (المن)، أو بالفداء على مال، أو غير مال، أو بعقد الذمة لهم، أو بتبادل الأسرى مع ملاحظة المماثلة في الرتب العسكرية. ولا يجوز قتل الأسير لغير ضرورة حربية، ويعدّ الأسير أسير الجماعة الإسلامية، وليس أسير الفرد.

مادة (٣٤) للجندي أن يستأسر، وله أن يقاتل في حالة التيقن من الموت. ويحرم على المسلم الأسير إفشاء الأسرار العسكرية وغيرها، وله الهرب إذا أمكنه،

ويجوز تشغيله لقاء أجر، ويكره تشغيله في الأعمال الحربية، وليس له أن يقاتل معهم عدواً آخر إلا بالإكراه.

مادة (٣٥) يلزمنا فكاك أسرانا المسلمين وغير المسلمين بأي طريق، بالمال أو بمبادلة الأسرى، أو بالقتال إن أمكن وتعذر ما عداه.

مادة (٣٦) لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى، ويعاملون معاملة إنسانية.

مادة (٣٧) يحرم التمثيل بالقتلى، أو انتهاب ما معهم، وتسلم أمتعتهم إلى ولي الأمر، ويلزمنا دفنهم، وترسل المعلومات عنهم إلى أقوامهم، وتسلم لهم جثثهم إذا طلبوها.

مادة (٣٨) لا يجوز التخريب والتدمير لغير ضرورة، لأنه فساد والله تعالى لا يحب الفساد.

مادة (٣٩) ١ - تنتقل ملكية أموال العدو الحربية أو أمواله العامة إلينا بالاستيلاء، وتكون أربعة أخماسها من حق الجيش، ما لم ير ولي الأمر خلاف ذلك، أما الأراضي الخاصة فتترك على ملكية أصحابها.

٢ - والأراضي العامة إن فتحت البلد عَنْوة فيكون ولي الأمر فيها بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين، وإن شاء أقرّ أهلها عليها بعد وضع الخراج عليها. فإن جلا عنها أصحابها خوفاً، فتصبح وقفاً على المسلمين، أما إن فتحت صلحاً، فإن وقع الصلح على أن الأرض للمسلمين فهي لهم وقفاً، وإن تمَّ الصلح على أن الأرض لأصحابها فهي لهم بمقتضى الصلح. أما المنقولات فهي من حق الغانمين، ولولي الأمر ألا يقسمها عليهم.

مادة (٤٠) ترد الأموال التي توجد في الغنيمة إلى صاحبها المسلم أو الذمي دون دفع عوض عنها، وتكون أموال من أسلم من الحربيين معصومة لا يجوز اغتنامها.

الباب الثالث

طرق إنهاء الحرب

مادة (٤١) يجب إنهاء الحرب إذا قبل العدو الدخول في الإسلام، ويترتب على إسلامه عصمة الدماء والأموال عموماً.

مادة (٤٢) تنتهي الحرب بعقد الصلح أو الهدنة، ويسري أثر العقد على مختلف الحكام، ويظل عقد الصلح نافذاً لا يصح نقضه ما لم ينقضه العدو، ويترتب على الاتفاق فوراً أمان الأنفس والأموال.

مادة (٤٣) عاقد الصلح هو ولي الأمر أو نائبه أو قائد الجيش الذي يختص عادة بتوقيع معاهدة الصلح.

مادة (٤٤) عقود الصلح المطلقة والدائمة جائزة في الإسلام إذا انتشرت الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية. والأصل في الهدنة أن تكون مؤقتة بمدة معينة، وتقدير مدتها متروك لولاة الأمور وبحسب الحاجة والمصلحة.

مادة (٤٥) لا مانع من تعويض الأفراد غير المقاتلين عما أصابهم من ضرر في أنفسهم وأموالهم.

مادة (٤٦) تنتهي الحرب بعقد الذمة على الدوام، ويصبح الذميون مواطنين، ويكون عقد الذمة بحسب الأصل من العقود الرضائية.

مادة (٤٧) يجوز فرض ضريبة على الذميين تسمى الجزية أو أي اسم آخر، وتسقط بأمور كثيرة هي الموت، والعجز الدائم، والفقر، والعمى، والزمانة المرضية، والشيخوخة، والدخول في الإسلام، والاشتراك في القتال مع المسلمين، والإعسار بها بعد مضي سنة، وتقادم العهد أو عدم القيام بأدائها.

مادة (٤٨) عاقد الذمة هو ولي الأمر أو نائبه، فلو عقدها أحد الرعية أحرز الأمان، ولولي الأمر الخيار بين إمضاء العقد أو ردّ الشخص لمأمنه. والمعقود له هو كلّ شخص غير مسلم عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أم وثنياً.

مادة (٤٩) يكون الذمي كالمسلم في الحقوق، ومنها الجنسية والمواطنة وحرية العمل المشروع، وبعض الواجبات كالضريبة الشخصية أو المالية. ويترتب على عقد الذمة عصمة المال والنفس والعرض، وحق ممارسة الشعائر الدينية ما لم تضر بالصالح العام، وحقه في منع الاعتداء عليه.

مادة (٥٠) تنتهي الحرب بالفتح، ويترتب عليه جواز اغتنام أموال العدو، ويصبح المقاتلون أسرى يتقرر مصيرهم بعد استقرار الأوضاع.

مادة (٥١) التحكيم في حالة تسليم العدو ينهي الحرب. وإذا كان النصر للمسلمين فتطبق حينئذ الشريعة الإسلامية، ويكون المحكَّم مسلماً ذا ثقة وأمانة ونزاهة معروفة عنه، كما يكون من أهل الرأي والكفاءة فيما يتصل بموضوع التحكيم.

مادة (٥٢) تنتهي الحرب بالتحكيم بالمعنى الدولي الحديث. ويحدد اتفاق التحكيم إجراءاته والقواعد المطبقة في شأنه، ولا يشترط كون المحكَّم مسلماً في حالات الضرورة أو الحاجة العامة.

مادة (٥٣) يعد قرار التحكيم أمراً ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك نقص، أو خطأ جسيم، أو إكراه واقع على المحكَّمين.

مادة (٥٤) يجوز ترك القتال إذا كانت قوتنا لا تتكافأ مع قوة العدو، وغلب على الظن سحق الجيش كله أو بعضه، أو وقوعه في قيد الأسر، أو إلحاق الهزيمة به، أو إصابة المسلمين بضرر عام.